

الديات

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦٤٧)

س ١: ما حكم الدية النقدية المسلمة لورثة المتوفى؟

ج ١: تقسم على ورثة المتوفى كما تقسم تركته عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٩٧)

س ٢: توجد عندنا بعض العادات وهي: عندما تحصل مضاربة بين شخص وآخر ويحصل

بها دم أو وفاة وتحصل بها دية فإن العشيرة تقوم بدفع المبلغ الذي يحصل نتيجة المشاجرات

للعشيرة التي لها الدم أو الدية وتأخذ العشيرة أيضاً المبلغ لو كانت الدية أو الدم لصالحنا

وتقسمه بالتساوي بين أفراد العشيرة، وهذه العملية إنما هي تعاون واتفاق بين أفراد العشيرة؟

ج ٢: الدية تكون للمجني عليه إن كانت دية دون النفس أو لورثة المقتول بحسب إرثهم

بالفرض والتعصيب، إن شأوا أخذوها وإن شأوا عفوا عنها، وليس لغير الوارث شيء،

والعادات المخالفة للشرع يجب تركها؛ لأنها من حكم الجاهلية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٩٠)

س ١: كنت أسير في الخط السريع حيث كان الطريق تحت الإصلاح وكان أمامي شخص

يركب دراجة نارية واصطدمت به من الخلف بدون قصد، ولم أقف، وكان معي في السيارة

مجموعة من أبناء عمومي ونصحويني بالوقوف ولم أقف، علماً أن هذا الحادث مر عليه أكثر من

ثمان سنوات، فبماذا تنصحنني جزاك الله خيراً؟

ج ١: يجب عليك أن تذهب إلى شرطة المرور وتخبرهم بالواقع من أجل أن يبحثوا عن الشخص الذي صدمته إن كان حياً أو عن ورثته إن كان ميتاً، وتقوم بما يجب عليك من جراء الحادث إلا إن سمحوا لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٨٩)

س: أخي (ع) رحمه الله قتل قبل ثلاث سنوات، وبعد الحكم على قاتله بالقصاص تنازلت زوجة له أجنبية، وذيل على صك الحكم بسقوط القصاص، وأن ليس للورثة إلا الدية، ثم تدخل ناس من أهل الخير وحصل بيني وبين شيخ قبيلة القاتل صلح بأن يدفع لنا مبلغ مليوني ريال، وحيث إن القتل مطالب بديون في حدود خمسمائة ألف ريال أرجو إفتائي عما يأتي:

- ١ - هل يجوز تسديد هذه الديون من هذا المبلغ؟
- ٢ - هل يجوز تسديد من لم يستطع إثبات حقه بذمة القتل بسند أو بشهود إذا كان عندي علم بذلك أو لأنني أثق في صاحب الحق وذلك إبراءً لذمة الميت؟
- ٣ - هل يستحق أحد من أقارب القتل من غير الورثة شيئاً من هذا المبلغ بعد تحصيله خلال ثلاث سنوات؟

ج: أولاً: ما استجد الحصول عليه مما يخص الميت داخل في ميراثه، ومن ذلك الدية؛ لأنها تجب للميت بدل نفسه ونفسه له، فكان بدلها له يقضى منها دينه ومؤنة تجهيزه وعلى ذلك يجوز قضاء دين أخيك رحمه الله من دينه؛ لأن الدية ميراث له.

ثانياً: أما الغرماء الذين يطالبون أخاك بحقوق كما يدعون وليس لهم شهود أو مستندات على ذلك فالمرجع في إثبات ذلك شرعاً أو عدمه المحكمة الشرعية.

ثالثاً: ما تبقى من دية أخيك بعد قضاء دينه وبعد إخراج الوصية إن كان قد أوصى بشيء هو من حق الورثة فقط، يقسم بينهم على حسب إرثهم منه؛ لأن الدية ميراث فلا يستحق أقارب القتل غير الوارثين منها شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٨٧٧٨)

س: كنت كما أخبرتكم سابقاً قائداً للسيارة ومعى والدي ووالديتي وزوجتي وأطفالي في طريقنا إلى الطائف من الرياض، وقد قربنا من قرية ظلم، وكنا عازمين على أداء صلاة العشاء بها، وكانت سرعة السيارة على أغلب ظني أنها حوالي ١٠٠ كم والله أعلم، وقد خننت والله أعلم أنني لو كنت مسرعاً زيادة عن ذلك لانقلبت بنا السيارة؛ لأنني عندما أفقت من الغيوبة وجدت السيارة متجهة إلى الرياض، ولأنني فقدت السيطرة على السيارة لإغمائي، فتوفي والدي على إثر هذا الحادث، وسلم الله الباقيين، وقد خلع سقف السيارة نتيجة لمروري بين أرجل الجمل الأربع، وللعلم لم يباشر من المرور أحد للتحقيق في الحادث؛ لإهمالهم في ذلك الوقت، عليه لم أدن من أي شخص ولم يطالب أي فرد من الورثة بدية والدي، إما لجهلهم أو تسامحاً والله أعلم، وقد صمت والله الحمد شهرين متتابعين، فهل علي دية والدي؟ علماً أن والدي توفي عن زوجة وثلاث بنات (وأنا سائق السيارة) وأخ شقيق لوالدي وأختين شقيقتين، فما نصيب كل واحد من هؤلاء مقررة بالريال السعودي من الدية؟

ثم إن لوالدي مال مكون من عقار ومزارع فهل أحجب من الميراث أم لا؟ وإذا حُجبت فهل الأخ الشقيق لوالدي والأختين الشقيقتين لوالدي يرثون مع الباقيين في المال؟ ثم إن والديتي توفيت بعد الحادث بسنوات ولم أعطها نصيبها من الدية لجهلي بالحكم فماذا علي أن أفعل به؟ هل أوزعه على ورثتها ومن ضمنهم أنا أو أوزع نصيبها على الفقراء والمساكين صدقة عنها؟ وهل أرثها أم أحجب أيضاً؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله عنا خير الجزاء وجعل الجنة مثواكم.

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك الدية والكفارة، ومن تنازل من الورثة عن نصيبه من الدية وهو رشيد سقط عنك.

ثانياً: تعطى الدية لورثة الميت، فإذا لم يكن لوالدك وارث سوى من ذكرت فللزوجة الثمن من الدية ومن تركته، وللبنات الثلثان من ديته وتركته، والباقي للأخ الشقيق والأختين

الشقيقتين، للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك بعد تسديد دينه إذا كان مديناً وتنفيذ وصيته الشرعية إذا كان أوصى، أما القاتل فلا يرث معهم من الدية ولا من التركة.

ثالثاً: نصيب والدتك من دية أبيك وما تركته من أموال أخرى يقسم بين ورثتها بعد تسديد دينها وتنفيذ وصيتها الشرعية، وأنت أحد ورثتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٤٤)

س: نستفتيكم عن شخصين من الجماعة، واحد منهم توفي والثاني موجود، عملاً جريمة في عام ألف وثلاثمائة وخمس وثمانين هجرية، كانا في مدينة الرياض في ٢٩ شهر شوال، ماشين في سيارتهما الاثنين ما أخذوا إلا على الرجل في وسط الشارع فجأة ولم يمكن لهما التصرف، فلطمته السيارة وهما على المشي مستمرين، وبعد ذلك وقف السائق وقال له أخوه امشي وغلبا على أمرهما وراحا، فالسائق صام شهرين والموجود منهما مستعد بما يفرض عليه وعلى أخيه، أفدنا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر لزم السائق دفع دية الخطأ لورثة المدهوس إلا أن يصدقوا، ويجب عليه أو على وليه إن كان قد مات أن يتعرف عليهم بواسطة الشرطة التي حققت في الموضوع، وأن يستسمحهم من تخلف حقهم لديه، ويتوب الحي من الاثنين إلى الله في تستره على الجريمة توبة صادقة مشتملة على دفع الحق إلى أهله أو استحلالهم منه كما سلف، عسى الله أن يتوب عليهما إنه سميع مجيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٢٣)

س: أنا امرأة كنت في جهل وتزوجت وأنا صغيرة السن في منطقة منقطعة عن المساجد والعلماء والواعظين، ويعلم الله أنني كنت على جهل من أمري، وقد فعلت من كبار المعاصي والذنوب؛ مثل السرقة والفتنة والنميمة بين نساء المسلمين، ومن أكبر هذه المعاصي: جريمة الزنا، وقد حملت من زوجها وهو بكرها، وقد وصل سن أربعة أشهر أو خمسة، وقامت بقتله جهلاً، علماً بأنها لا تدري بأن هذا الفعل ذنب عظيم وقتلته حتى لا يشغلها عن زينتها وعن شغلها، علماً بأن والده لا يدري بهذا الشيء، ثم حملت بولد آخر، وعندما وصل سنه في بطنها ٨ أشهر قامت بحمل بعض الأثقال عمداً حتى قتلها هذا الحمل الذي في بطنها، وعندما وضعته أتى ميتاً بعد أن عاش حوالي ٥ ساعات ثم مات في نفس اليوم.

أما من ناحية الصلاة فهي لا تصلي إلا في رمضان فقط، وصلاة قد لا تقبل منها، أما الصوم فقد كانت تصوم رياءً وسمعة، لا تصوم لوجه الله، ثم أنجبت من زوجها عيالاً وبنات ثم حملت بنت أخرى وتعرضت المرأة لمرض شديد، ثم تعالجت في بعض مراكز الصحة وخرجت هذه البنت ميتة، علماً أنها لا تدري هل هي من جراء العلاج أم لا، ولم تتسبب هي في قتلها، وكانت مع زوجها في مشاكل ولا تقوم بحقوق الزوج المشروعة، وكذلك الزوج لا يقوم بحقوقها، وعندما تذكر هذه الذنوب فإنها تمرض وتتعب، وهذه الأشياء قبل حوالي ٤٠ سنة أو أكثر، ثم إنها عادت إلى الله بتوبة نصوحة قبل حوالي ٥ سنوات، والآن هي مستقيمة والله الحمد تصلي وتبكي الليل والنهار على هذه الأشياء ونادمة على كل هذه الأفعال السيئة، علماً أنها تقوم الليل وتصلي فيه بالإضافة إلى النوافل الأخرى.

ملحوظة: إذا كانت الكفارة صيام فإنها لا تستطيع الصيام المتواصل جراء المرض وكبر سنها، فماذا يلزمها على الأشياء المذكورة؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: على هذه المرأة التوبة إلى الله مما حصل منها من الذنوب والله يتوب على من

تاب: {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات} (١).

ثانياً: عليها دية ابنها الذي قتلته عمداً وعدواناً بعد وضعه بخمسة أشهر، وتكون الدية

لورثته وليس لها منها شيء.

(١) سورة الشورى، الآية ٢٥.

ثالثاً: عليها دية الجنين الذي قتلته في بطنها وقد تم له ثمانية أشهر، وديته عُشْرُ دية أمه، تكون لورثته دونها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٢٦٨)

س١: نفيديكم بأن كثيراً من القبائل قد اعتادوا على تحميل العاقلة الدية، سواء كانت عمداً أو غيره، وكذلك الشجاعة قل أو كثر، آمليين من فضيلتكم توضيح ما يجوز من ذلك وما لا يجوز، وهل إذا اصطاح عرف القبيلة على شيء مما ذكرنا فهل يوافقون أم لا؟

ج١: الحكم بالدية على العاقلة إنما هو في الخطأ أو شبه العمد، أما دية العمد المحض فلا تحملها العاقلة، بل هي على الجاني خاصة، وإذا تراضى أفراد العاقلة على التحمل معه أو مساعدته في الدية فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٢٥٢)

س٣: إذا حدث لشخص حادث لا سمح الله ومات هو ومعه عدد من الركاب في سيارة، وهو السائق هل يلزم أهله أو ورثته تسليم الدية لأهل الميتين، وهل يلزم أهله الصيام عنه أو عمل أي عمل مقابل ذلك الحادث؟

ج٣: إذا كان القتل بالحادث خطأ من السائق لتفريطه ومات السائق مع من مات بالسيارة وجبت الديات لورثة من مات بهذا الحادث - ما عدا السائق - على عاقلة السائق، فتدفع لورثة كل قتيل دية مورثهم، وليس على العاقلة كفارة من عتق أو صيام نيابة عن هذا

السائق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٨٩٨٢)

س: برفق هذا الكتاب صورة اتفاق أفراد القبيلة على التعاون على تحمل الدماء، وذلك ما يسمى بالتأمين التعاوني، وقد ذكر في بنود عددها (١٥) بنداً أرجو من سماحتكم الاطلاع عليها مع بيان ما يحل منها وما لا يحل، وهل هذا العمل سائغ في الجملة؟

ج: بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة على إلتزامات مالية لكل فرد يجب الوفاء بها، وجزاءات غير شرعية يجب الخضوع لها، ولما كانت هذه الإلتزامات غير شرعية وتحدث البغضاء والشحناء والأحقاد والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة والمشتملة على ما ذكر؛ لأن من مقاصد الشريعة المطهرة سد الذرائع الموصلة إلى إثارة الشحناء والبغضاء والفرقة بين المسلمين؛ ولأنه من المقرر شرعاً أنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، والإجبار على ذلك مناف لهذا الأصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٤٥)

س: يوجد لدينا عادة عند القبيلة وهي: أن كل من صار عليه حادث وأخذ أهله الدية أو العزاء تقوم القبيلة بمطالبة أهل الميت بدفع ثلث المبلغ إلى القبيلة، وحجتهم أنها عادات أخذوها من الأجداد، وقد نصحناهم، فالبعض التزم والبعض مازال مصراً على هذه العادة، فما حكمها في نظر الشرع.

ج: الدية حق لورثة المقتول، لا يشاركهم فيه أحد غيرهم، قال تعالى: {ومن قتل مؤمناً

خطئنا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا^(١)، وما اعتاده بعض قبائلكم من أخذ ثلث الدية بحجة أن هذه عادتهم وعادة من قبلهم فهي عادة باطلة، وما يأخذونه لا يحل لهم؛ لأنه من أكل المال بالباطل، والعادات إذا كانت مخالفة للشرع يجب تركها والرجوع إلى حكم الشرع، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول خير وأحسن تأويلاً^(٢)}. .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١١٥٥٥)

س: قدر الله على شقيقي (س.ي.ف) حادث مروري فتوفي على إثره وكذلك توفي الطرف الثاني (ح.ط.د) وقرر المرور نسبة الخطأ على شقيقي ١٠٠٪، وحكم علينا بدية لورثة (ح.ط.د) على أن نقوم بدفعها آخر شهر رمضان ١٤٠٨هـ وقام جماعتي بجمع الدية بينهم بالتساوي وقدموها لي على أن أقدمها للمحكمة التي أصدرت الحكم، وعند اتصالي لأخذ الموعد مع وكيل ورثة (ح.ط.د) أخبرت أن فاعل خير قدم شيكاً بالمبلغ لتسديد الدية، فسؤالي هو هل يحق لي أن أتصرف في المال بصفتي وكيلاً للورثة حيث إن والدي طلب مني بعضاً منها؛ لأنه بحاجة ماسة ليتمكن بها من شغل مزرعتنا وإحياء بعض أموالنا، وهل لي الحق بأن آخذ منها؟ أفيدونا على طريق الصواب أثابكم الله.

ج: الواجب فيما أخذ من جماعتك بغرض تسديد الدية عن شقيقك إعادته إليهم مادام أن الغرض الذي جمع من أجله انتهى إلا إذا تنازل الجماعة فهو لمن تنازلوا له.

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٨٢)

س: أفيد سماحتكم بأن والدي قد تسبب بحادث مروري توفي فيه، ونتج عنه إصابات ووفيات قدرت دياتها والصلح

بـ (٦٥٤,٥٠٠) ريال، ولم نقدر على سدادها من مال والدي الخاص، فتضامن أربعة من أولاد العم، فأخذ كل واحد منهم بطريقته الخاصة وقرابته القريبة والبعيد وعن طريق معارفه ووجاهته كل منهم بجمع هذا المبلغ الكبير، فجمعه مبعثراً على أقساط قليلة وكثيرة بأوقات متباعدة، أحد ساهم بمائة ريال، وخمسمائة ريال وآخر بألف ريال، وهكذا، وأعطى للوكيل الشرعي للورثة على أن يقوم بحفظه وتوزيعه على المستحقين.

وفي أثناء جمع المبلغ وقبل البدء بالتوزيع كان أحد أولاد العم قد قام بتقديم أوراق والدي إلى سمو أمير منطقة الرياض، مطالباً مساعدته وتسديد الديات التي عليه من أموال جمعية البر، وخرجت الموافقة على سداد أغلب الديات، ولم يبق منها إلا القليل سدد من المال المجموع من العاقلة وغيرهم، والموجود عند الوكيل الشرعي، وبقي عند الوكيل الشرعي مبلغاً وقدره (٣٤٣.٤٢٠) ريال، المال المتبقي والمجموع من العاقلة وغيرهم، ولا يعرف أصحابه؛ لأن بعضهم ساهم بمائة، وبعضهم بخمسمائة وبعضهم بألف ريال، وبعضهم صدقة، وبعضهم زكاة، وهكذا وطال عليه الوقت، كما أن له ابنة كبيرة سقيمة وولد سقيم وابن كبير أبو عائلة ليس لهم معيل إلا من يتصدق عليهم حتى في حياة والدهم الفقير الذي كان يجمع له من الصدقات، فهل يعطى المال لهم علماً بأنه جمع لصالحهم حيث سدد ما عليه من جمعية البر مع حاجتهم له؟
فالسؤال:

- ١ - هل هذا المال يكون لورثة المجموع له المال؟
- ٢ - أم يكون للوكيل الشرعي الذي قام بحفظه وصيانته؟
- ٣ - أم هو لأولاد العم الأربعة الذين قاموا بجمعه وتعبوا في تحصيله؟

٤ - أم يكون وقفاً لا يجوز التصرف فيه إلا بمثل ما جمع لأجله؟

ج: يجب على من بقي عنده هذا المال أن يرده إلى من أخذ منه، كل يدفع له ما أخذ منه، قل أو كثر؛ لأن سبب الأخذ زال لكن إن تبرعوا بها للورثة أو للمحتاجين منهم بعد علمهم بالسداد جاز أخذها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٤١٤)

س ٤: هل يدفع لليهودي أو النصراني ديته، وكم هي؟

ج ٤: دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم، أخرج النسائي في السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين» وهم اليهود والنصارى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٢٥٨)

س: نحن بعض الدارسات في كلية التربية للبنات بجدة، جرى نقاش بيننا حول نظر الشرع في دية المقتول خطأ، فاختلطنا ولم نقع على الإجابة الصحيحة لبعض التساؤلات؛ لذا فإننا نرفعها إليكم راجيات الإجابة عنها جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

أ - كم تساوي دية الطفل المقتول خطأ في حادث سيارة، وهل هي متعادلة مع دية المرأة والرجل أم هي أقل؟ نرجو تفصيل ذلك.

ب - كم تزيد دية الرجل عن دية المرأة أم هما متساويتان؟

ج - إذا كان المقتول خطأ هو على غير دين الإسلام (من اليهود أو النصارى) فما هي الدية

المرتبة على قاتله ولمن تدفع؟

ج: أولاً: دية الطفل المقتول خطأ بعد ولادته حياً كدية الرجل، ودية الطفلة المقتولة خطأ بعد ولادتها حية كدية المرأة، وهي على النصف من دية الذكر.

ثانياً: دية الرجل والمرأة المجني عليهما خطأ متساويتان فيما دون الثلث، فإذا بلغت دية الجناية الثلث صارت ديتها نصف دية الرجل؛ لما رواه النسائي والدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها»^(١).

ثالثاً: دية المقتول خطأ من اليهود والنصارى نصف دية المسلم، ودية الأنثى منهم نصف دية الذكر منهم؛ لما رواه أحمد والنسائي والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «عقل الكافر نصف دية المسلم»^(٢) وفي لفظ: (قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين)^(٣) وهم اليهود والنصارى. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وتدفع لورثته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٢٣٨)

س: أرجو إجابتي على الآتي:

١ - هل دية الخطأ تلزم عاقلة الشخص إذا كانت مقتدرة على الدفع؟ علماً بأن عددهم يزيد على المائتي فرد.

(١) النسائي ٤٥/٨ برقم (٤٨٠٥)، والدارقطني ٩١/٣.
(٢) أحمد ١٨٠/٢، ٢١٥، وأبو داود ٧٠٧/٤-٧٠٨ برقم (٤٥٨٣)، والترمذي ٢٥/٤ برقم (١٤١٣)، والنسائي ٤٥/٨ برقم (٤٨٠٧)، وابن أبي شيبة ٢٨٨/٩، والبيهقي ١٠١/٨.
(٣) أحمد ١٨٣/٢، والنسائي ٤٥/٨ برقم (٤٨٠٦)، وابن ماجه ٨٨٣/٢ برقم (٢٦٤٤)، والدارقطني ١٧١/٣، والطيالسي (ص/٢٩٩) برقم (٢٢٦٨)، والبيهقي ١٠١/٨.

٢ - هل يجوز لعاقلة الشخص أن تخرج لسؤال القبائل الأخرى لتسديد هذه الدية وهي لا تدفع شيئاً مع القدرة؟ اعتاد على ذلك كثير من قبائلنا، فربما يحصل على قيمة الدية المطلوبة ويأكل من ورائها ضعفها من المسلمين دون أن تدفع عاقلة أي شيء وهي قادرة.

مع إحاطتكم بأن هذه الطريقة لسؤال القبائل الأخرى خارج العصابة (عاقلة الشخص) مرض سار بين أغلب قبائل البادية في المملكة.

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكر من أن عاقلة القاتل خطأ مقتدرة على دفع دية القتل خطأ لزمها دفعها شرعاً.

ثانياً: إذا كان الواقع كما ذكر من قدرة عاقلة القاتل خطأ على دفع الدية لم يجز لها التسول لجمعها من غير العاقلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥٩٠)

س ١: امرأة حامل وأسقطت الجنين متعمدة ماذا تفعل، وهل عليها كفارة؟

ج ١: إن كان الجنين الذي أسقطته قد تم له أربعة أشهر فإنها قد أتت معصية عظيمة، وعليها التوبة إلى الله سبحانه من ذلك، وعدم العود إلى مثله، وعليها دفع الدية إلى الورثة إن طلبوها؛ وهي غرة عبد أو أمة، قيمتها عشر دية المرأة، وليس عليها كفارة؛ لأنها متعمدة قتل الجنين، أما إن كان الجنين لم يبلغ أربعة أشهر فقد فعلت محرماً يجب عليها التوبة منه، وأن لا تعود لمثله، وليس عليها دية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٥٧٩)

س٦: ما حكم ثقب رأس الجنين في حالة وجود استسقاء شديد بالرأس، لاستخراج المياه منه حتى يصغر حجمه ويولد الطفل طبيعياً بدون اللجوء إلى عملية جراحية؟ علماً بأن ذلك قد يؤدي إلى وفاة الجنين في أغلب الحالات.

ج٦: لا يجوز التعرض للجنين في بطن أمه بما فيه خطر على حياته؛ لأنه نفس محترمة لا يجوز الاعتداء عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٧٨٥)

س٤: إحدى الأخوات مريضة بمرض السرطان - عافاكم الله - وقد خضعت للأشعة كعلاج فأثر هذا سلباً على الجنين الذي في بطنها، وقد أمرها الأطباء بإجهاضه وجزموا أنه لو احتفظت به سيولد معوقاً أو مشوهاً، وزوجها موافق وهي موافقة، فهل الشرع يوافق؟

ج٤: لا يجوز إجهاض الجنين الذي يخشى عليه من التشوه، وإنما يترك لتدبير الله سبحانه وتعالى فيه، وقد يسلم من التشوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٦٧)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده: وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: المشرف الديني بالنيابة في مستشفى الملك خالد للحرس الوطني بجده، والدكتور/ نايف السحيلي استشاري أمراض النساء والولادة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة

كبار العلماء برقم (٦٤٢) وتاريخ ١٤١٧/١/٢٩ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:
هل يجوز إسقاط (إجهاض) الجنين المشوه الذي متحقق موته بعد ولادته؛ لأن التشوه كثيراً
وفي أجزاء من الجسم كما يلي:

١ - تشوه في حنجرة القلب.

٢ - تشوه خطير في النخاع الشوكي والعمود الفقري.

٣ - حجم الرأس صغير جداً.

٤ - بين الرأس والجسم كيس كبير أكبر من الرأس.

٥ - الأمعاء خارج تجويف البطن.

٦ - تشوه في المخ.

علماً بأن المرأة حامل في شهرها الخامس ونفسيته سيئة جداً ومتعبة من وضع جنينها،
وموافقة على إسقاطه وزوجها أيضاً، فهل بعد هذا الذي ذكر يجوز للأطباء إسقاطه، وإن كان
لا يجوز إسقاطه فما حكم فاعله وماذا عليه؟ أفتونا مأجورين.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز إسقاط الحمل المذكور؛ لأن الغالب
على أخبار الأطباء الظن، والأصل وجوب احترام الجنين وتحريم إسقاطه؛ ولأن الله سبحانه
وتعالى قد يصلح حال الجنين في بقية المدة، فيخرج سليماً مما ذكره الأطباء إن صح ما قالوه،
فالواجب حسن الظن بالله، وسؤاله سبحانه أن يشفيه وأن يكمل خلقته، وأن يخرج سليماً،
وعلى والديه أن يتقيا الله سبحانه ويسألاه أن يشفيه من كل سوء، وأن يقر أعينهما بولادته
سليماً، وقد قال النبي ﷺ: «يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي»^(١).

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أحمد ٢٥١/٢، ٣١٥، ٣٩١، ٤١٣، ٤٤٥، ٤٨٢، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٣٤، والبخاري ١٧١/٨، ١٩٩،
ومسلم ٢٠٦١/٤، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢١٠٢ برقم (٢٦٧٥)، والترمذي ٥٩٦/٤، ٥٨١ برقم (٢٣٨٨)،
٣٦٠٣، وابن ماجه ١٢٥٥/٢ برقم (٣٨٢٢)، وابن حبان ٤٠٥/٢، ٩٣/٣ برقم (٦٣٩)، وأبو نعيم
في الحلية ٢٧/٩، والبخاري ٢٤/٥، ٢٥ برقم (١٢٥١)، (١٢٥٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٣٩٠)

س٣: كانت زوجتي تأخذ حبوب منع الحمل، ولم تكن تأخذها بشكل منتظم، فحملت دون أن تعلم، وعند مراجعة الطبيبة دخلت إلى الحمام، وتقول إنه سقط منها قطعة أو كتلة من الدم، بحجم الكف (كف اليد) وبعد ذلك أعلمتها الطبيبة أنها كانت حامل، وهي بحاجة إلى عملية تنظيف ويجب أن تدخل المستشفى. سؤالي هو:

هل تأثم زوجتي على حملها هذا وعلى طفلها الذي يعتبر في شهره الأول من العمر أو في الأسابيع الأولى من عمره، علماً أنه سقط في الحمام ولم تستطع اللحاق به وجزاكم الله خيراً؟
ج٣: إذا كانت زوجتك لم تسبب في إسقاط الحمل فلا شيء عليها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٥٥)

س: أعرض قضيتي هذه وأتمنى من الله عز وجل أن يقدر سيادتكم مدى الندم والعذاب الذي يلازميني من فعلتي هذه، قضيتي أنني امرأة أبلغ من العمر ٤٨ عاماً، وكنت قبل ٢٥ عاماً عندما كان عمري ١٩ سنة كنت متزوجة، ومعني والحمد لله بنت وتوأم أولاد، وكنت أَرْضعهما ثم أحسست بتغير في جسمي، ثم ذهبت إلى الطبيب، وقال: لا يوجد حمل، وذهبت للآخر وقال مثله، ثم ذهبت للطبيب الثالث وكان هذا الطبيب مسيحي وقال لي: يوجد حمل، ثم خفت على نفسي من التعب وأصررت أن أجهض نفسي، علماً بأنني لم أحس بحركة الجنين، أعطاني الطبيب المسيحي إبرة لإسقاط هذا الجنين، وكنت حين ذاك أعيش في مصر، وعندما أخذت الحقنة ذهبت إلى البيت وسقط الجنين هناك، وكان هذا الجنين مخلوق من جميع الأشياء يشبه الصورة، وكان ذكراً، وكان حجمه قدر الكف، أو أقل، ولكن والله أعلم أنه لا يوجد به

عظام؛ لأن أحد الجارات المصريات أخذته لتغتسل به اعتقاداً منها بأنه يؤدي إلى الحمل، ثم أخذته ووضعتة في ملح ثم صار حجمه قدر أنملة الأصبع، والحمد لله من الله علي وجئت إلى هذه البلاد، حيث تعلمت الدين على أكمل وجه، وعرفت أنني فعلت ما يغضب الله، ولكن لم أكن أعرف أن هذا حرام؛ لأنني كنت صغيرة في العمر، ولا أدري شيء من الدين في تلك الأيام، وكان قد انتشرت هذه الفعلة عند كثير من النساء، أرجو من سعادتكم أن تبينوا لي ما حكم ذلك، وما هي كفارة ذلك لأكسب رضا الله؟ علماً بأنني أحس بندم شديد. أسأل الله أن يوفقنا إلى التوبة النصوح، وجزاك الله خيراً وأسأل الله أن يكتبها في ميزان أعمالك.

ج: عليك التوبة إلى الله مما فعلت؛ لأن إجهاض الجنين لا يجوز، فقد فعلت محرماً، وعليك التوبة إلى الله وإذا كان هذا الجنين لم يتم له أربعة أشهر فليس عليك كفارة، بل عليك التوبة وعدم العودة لمثل هذا الفعل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٠١)

س ٢: امرأة تسأل وتقول: إنها تعمدت في إسقاط الجنين، وقد بلغ أربعة أشهر، ولكن الآن نادمة في ذلك، فماذا تفعل وما هي كفارتها؟ نرجو الرد جزاكم الله خيراً.

ج ٢: يجب على المرأة التي تعمدت قتل الجنين التوبة إلى الله عز وجل والاستغفار؛ عسى الله أن يغفر لها وعليها الدية وهي: غرة عبد أو أمة، قيمتها عُشْر دية الأم: (خمس من الإبل) وقيمتها بالدية الحالية: خمسة آلاف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٦٢)

س١: ما حكم امرأة متزوجة ولكن لم يستمر زواجها طويلاً بسبب مشاكل كثيرة، وأثناء ذلك شعرت أنها حامل، لكنها أجهضت هذا الجنين بملء إرادتها، فما حكم الدين في هذا الأمر؟ أفدني أفادك الله.

ج١: الإجهاض الذي وقع من تلك المرأة لأجل تطليق زوجها لها أمر محرم شرعاً، فيلزمها التوبة إلى الله والندم على ما حصل منها، وأن لا تعود لمثل هذا العمل السيء؛ لأن هذا جناية على حمل بغير حق، كما يلزمها إذا كان قد نفخت فيه الروح الدية - غرة عبد أو أمة - إذا طولبت بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢١٩)

س: قبل سبعة عشر عاماً حملت زوجتي ثم أسقطت الحمل في ثلاثة أشهر، وقد قامت إحدى النساء التي حضرت الإسقاط ورمت الطفل مع المشيمة في الزبالة، ولم يكن لدي علم، فهل علينا كفارة أنا أو الزوجة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لم يتبين لنا من السؤال هل الإسقاط متعمد أم لا؟ وعليه فإن كان غير متعمد وكان سقطه في الشهر الثالث - أي: قبل نفخ الروح - وحصل منكم رميه في الزبالة فلا يترتب على هذا التصرف أي جزاء شرعاً، لا كفارة ولا غيرها، وإن كان الإسقاط للحمل المذكور متعمداً وهو في الشهر الثالث قبل نفخ الروح فيه فإنها قد أثمت في ذلك، وعليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٦٢)

س: أخبركم أن لي ولد توفي بحادث سيارة صدام، والمتسبب في الحادث شخص كافر وغير مسلم، جنسيته كوري، وأريد الثواب من الله، ولا أرغب من المذكور مقابل موت ولدي شيء، فهل أؤجر على ذلك، وهل لي ثواب من الله، وهل يجوز لي السماح أو لا يجوز؟ أفيدونا حالاً، ويكون الجواب برقياً.

ج: لك الحق في السماح والعفو عنه، ويرجى أن يكون لك من الله الثواب إذا كنت مخلصاً لله في عفوك عنه وإن كان كافراً؛ لعموم قوله تعالى: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} ^(١)، ولكن عفوك لا يسقط حق غيرك من الدية إذا كان لولدك وارث سواك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٥٤٥)

س: إنه صار على والدي حادث، وصار إلى رحمة الله، وكذلك السائق الثاني حيث تصادم سيارتان، وعلماً أنه قد صار الخطأ على السائق الذي صدم والدي ١٠٠% وعلماً أنني وكيل شرعي على ورثة والدي وعددهم ٦، منهم ٢ بنات، وأربعة ذكور، وأنا السابع، وأريد العفو عن أهل المتوفى مع والدي، علماً أن السائقين كلاهما قدم على ربه إلى رحمة الله، فهل لي الحق في العفو نيابة عن إخواني الورثة، حيث لا أرغب أي دية كانت، حيث إنني متكفل بمصاريف إخواني حتى يبلغوا رشدهم، لذا أرجو من الله ثم من سماحتكم الإفادة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا يحق لك أن تتنازل إلا عن حقلك، أما حق الورثة فلا يحق لك أن تعفو عنه نيابة عنهم إلا إذا كانوا بالغين راشدين وأنابوك عنهم في ذلك، وكونك متكفلاً بالنفقة عليهم لا يعطيك حق العفو عن حقهم ذلك.

(١) سورة الشورى، الآية ٤٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٥١٦)

س: حصل لي حادث مروري راح ضحيته ثلاثة أشخاص كانوا راكبين معي في سيارتي وهم أقرباء لي جميعاً، فالأول ابن عم والدي، والاثنان الآخرون أبناء عمتي أخت والدي، وقد تم التنازل شرعاً في حينه عن ابن عم والدي وأحد أبناء عمتي، حيث لم يكونا متزوجين، وبقي الثالث لكونه متزوجاً وله بنت في السنة الثانية، وزوجته حامل في الشهر الثالث، وقد تم الانتظار حتى وضعت الزوجة، فكان المولود ذكراً، وبعد الولادة تنازل والد المتوفى ووالدته وزوجته، وتم دفع نصيب الطفلين، وطلب مني استعادة نصيبهما من الدية، ويفيد بأنه وضعهما في مكان أبيهم بين أعمامهم يرثان ما يرث أحدهم، وتكفل برعايتهما حتى يبلغا سن الرشد. أصحاب الفضيلة: إن هذا التصرف من جد هذين الطفلين بطلب إعادة دية والدهما إلينا ناتج عن عادات أهل المنطقة، ويعتبر أخذنا في نظرهم عيباً، وهو يخالف العرف الذي عاشوا عليه. أصحاب الفضيلة: السؤال هو:

١ - هل لجد هذين الطفلين حق التصرف فيما يخصهما من دية والدهما؟

٢ - هل يسقط نصيب هذين الطفلين من الدية متى ما وضعهما جدهما في مكان أبيهما بين أعمامهما؟

٣ - هل يجوز لي قبول هذا المبلغ من جدهما الذي أصر على إعادته لي؟

أرجو من فضيلتكم الإجابة تحريراً وجزاكم الله عنا خير الجزاء ليتمكنني إقناع جد هذين الطفلين بقبول هذا المبلغ وتنميته لهذين الطفلين حتى يبلغا سن الرشد. حفظكم الله ورعاكم.

ج: أولاً: ليس لجدهما حق في التصرف فيما يخصهما من دية والدهما إلا بما فيه مصلحتهما.

ثانياً: لا يسقط نصيب هذين الطفلين من الدية بتنازل جدهما عنه.

ثالثاً: لا يجوز لك قبول هذا المبلغ من جدهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٨٥٥)

س٣: قرر المرور عليه الخطأ مائة بالمائة بسبب عكسه الطريق، علماً أن الطريق كان فيه شيء من الغموض، والسائق الآخر تايلندي بوذي ويقود سيارة كبيرة وتحمل تأمين، ولم يتلاف الحادث لا بالفرملة ولا بالاتجاه عن السيارة الأخرى في جهة اليمين، فليس من حقنا المطالبة بالدية لأن الحادث في تصوري أنه في حكم قتل الخطأ، وكذلك السائق الآخر غير مسلم وليس فيه صدقة، هل لو سمحنا لنا أجر؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر وسامحتموه فلكم الأجر إن شاء الله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٨٩)

س: رجل قتل رجلاً آخر خطأ بالسيارة، وقد جمعت له الدية والتبرع من أهل الخير ومقدارها ١٠٠ ألف ريال، وبعد عامين من الحادث حكمت المحكمة بنصف الدية فقط لتبادل الخطأ بين القاتل والمقتول، فهل المبلغ المتبقي من حقه أو ماذا؟

ج: إن كان الواقع كما ذكرت فعليك رد الباقي إلى من تبرعوا به إن عرفتهم، فإن لم تعرفهم ووجد من عليه حمالة دية يعجز عن تسديدها فعليك أن تصرف هذا المبلغ له بواسطة المحكمة، فإن لم يكن هذا ولا هذا فعليك أن تتصدق بالمبلغ الزائد عن الدية المطلوبة منك على الفقراء أو في تعمير مساجد ونحوها من المشاريع الخيرية بالنية عن أصحابها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٧٦)

س: لقد قدر الله وأن صدم لي ولد عمره تسع سنوات، وقد مات، فهل أخذ ديتته تحرمني من شفاعته في الدار الآخرة؟ أرجو إفتائي بذلك، جزاكم الله عني وعن الإسلام والمسلمين خيراً. والسلام.

ج: أنت مخير بين أخذ ديتته والعفو عنها، والعفو أفضل، قال الله تعالى: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} ^(١)، وإذا أخذت الدية فإنها لا تحرمك من شفاعته ابنك إن شاء الله؛ لأنها حق مشروع لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٥٦)

س: أخي وهو صغير لم يتعد السابعة من عمره، كان مع جماعة كبيرة من الأطفال يلعبون، وأخي كان فوق شجرة، وأخذ حجرة صغيرة ورمى بها أحد الأطفال فأصابه في عينه فتسبب في عاهة له، ولم يظهر أخي نفسه، أي: لم يقل أنا الذي فعلت هذا إلى حد الآن، وذلك الطفل أصبح رجل لم يعرف من رماه بالحجر، هل لهذا التصرف حكم شرعي؟ وماذا يمكن فعله؟

ج: على أخيك أن يطلب المسامحة من الشخص المجني عليه أو يتصلح معه على ما يروونه من المال.

(١) سورة الشورى، الآية ٤٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢١٣)

س: سافرت مع زملائي من تبوك متجهين إلى المدينة المنورة ومكة المكرمة لأداء العمرة وشاء قضاء وقدر وصار لنا حادث وأدى إلى وفاة أحد زملائي، وفعلاً أهل المتوفى طلبوا مني الدية وكنت في السجن، وأيضاً إخواني قاموا بدفع التبرعات بخصوص دفع الدية، وجمعوا قليلاً من المبلغ، وإني كنت في السجن من حسن الحظ شملني العفو الملكي وخرجت من السجن، والآن أنا أريد أن أستفسر عن المبلغ الذي جمعه إخواني كالتبرعات من قبائل عديدة من هذا ١٠ ريال إلى ١٠٠ ريال أرجو منكم الإفادة هل هذا المبلغ يسمح لي أم لا؟

ج: يجب عليك أن ترد المبالغ التي أخذتها إلى من أخذتها منه، كل تدفع له ما أخذ منه قل أو كثر إذا أمكن ذلك؛ لأن سبب الأخذ زال، لكن إن تبرعوا بها لك بعد علمهم بالعفو عنك جاز لك أخذها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الكفارات

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨١٧٢)

س٤: وقع علي حادث سير أنا وزميل لي وتوفي رحمه الله، والسيارة التي صار فيها الحادث تابعة لي، والقائد للسيارة هو زميلي، حيث يقود السيارة بسرعة جنونية ونبهته بعدم السرعة أو أن يدعني أقود السيارة أنا، ولكنه أصر على القيادة وحصل الحادث، هل علي أنا شيء أقوم به من إطعام مساكين أو صيام؟ أفيدوني حفظكم الله.

ج٤: مسئولية حادث السيارة تقع على المباشر وهو السائق، من كفارة ودية إذا أدين في